

أحكام القرآن

باب التجارة في الحج .

قال اﻱ عقيب ذكر الحج والتزود له ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم يعني المخاطبين بأول الآية وهم المأمورون بالتزود للحج وأباح لهم التجارة فيه وروى أبو يوسف عن العلاء بن السائب عن أبي أمامة قال قلت لابن عمر إني رجل أكرى الإبل إلى مكة أفيجزى من حجتي قال ألتس تلبى فتقف وترمي الجمار قلت بلى قال قال رجل رسول اﻱ ص - عن مثل ما سألتني فلم يجبه حتى أنزل اﻱ هذه الآية ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فقال ص - أنتم حاج وقال عمرو بن دينار قال ابن عباس كانت ذو المجاز وعكاظ متجرا للناس في الجاهلية فلما كان الإسلام تركوا حتى نزلت ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج وروى سعيد بن جبیر عن ابن عباس قال أتاني رجل فقال إني آجرت نفسي من قوم على أن أخدمهم ويحجون بي فهل لي من حج فقال ابن عباس هذا من الذين قال اﻱ تعالى لهم نصيب مما كسبوا وروي نحو ذلك عن جماعة من التابعين منهم الحسن وعطاء ومجاهد وقتادة ولا نعلم أحدا روي عنه خلاف ذلك إلا شيئا رواه سفيان الثوري عن عبدالكريم عن سعيد بن جبیر قال سأله رجل أعرابي فقال إني أكرى إبلي وأنا أريد الحج أفيجزيني قال لا ولا كرامة وهذا قول شاذ خلاف ما عليه الجمهور وخلاف ظاهر الكتاب في قوله ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فهذا في شأن الحاج لأن أول الخطاب فيهم وسائر طواهر الآي المبيحة لذلك دالة على مثل ما دلت عليه هذه الآية نحو قوله وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل اﻱ وقوله وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر إلى قوله ليشهدوا منافع لهم ولم يخص شيئا من المنافع دون غيرها فهو عام في جميعها من منافع الدنيا والآخرة وقال تعالى وأحل اﻱ البيع وحرم الربا ولم يخص منه حال الحج وجميع ذلك على أن الحج لا يمنع التجارة وعلى هذا أمر الناس من عصر النبي ص - إلى يومنا هذا في مواسم منى ومكة في أيام الحج واﻱ أعلم .

باب الوقوف بعرفة .

قال اﻱ تعالى فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا اﻱ عند المشعر الحرام قال أبو بكر